Tikrit University Journal For Rights Year (8) Vol (8) NO (3) Part (1) (2024) 227-259

٢٢٧

ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

The role of public international law in establishing societal peace

Assistant Professor .Dr . Wathiq Abdul Karim Hammoud

College of Law, Tikrit University, Salahuddin,, Iraq

tujr@tu.edu.iq

Article info.

Article history:

- Received 7 January 2024
- Accepted 6 February 2024
-Available online 1 March2024

Keywords:

- Public international law
-Community peace

Abstract: Societal peace is one of the important issues that have become troublesome today in most countries of the world, since the threat of societal peace in any country can have negative consequences for the state, its institutions and individuals for many years, especially the countries that have religious, national and sectarian diversity, therefore it should be dealt with this The great diversity with great interest, otherwise there will be a big problem that could threaten the social fabric of society, and we see that addressing this problem lies first in the need to work seriously to strengthen the elements of societal peace, based on declarations, charters and international human rights treaties, because And societal peace has been mentioned in many texts in it, whether it is directly or indirectly, hence our desire to search and shed light on the issue of the role of international human rights law in establishing societal peace, by dividing the topic into two first topics on the concept of societal peace while The second is about international mechanisms to promote societal peace, and then we concluded the topic with a conclusion that included conclusions and recommendations.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

دور القانون الدولي العام في إقامة السلم المجتمعي

أ.م.د. واثق عبد الكريم حمود
كليّةُ القانونِ، جامعة تكريت ، صلاح الدين، العراق
tujr@tu.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ٧ / كانون الثاني / ٢٠٢٤
- القبول : ٦ / شباط/ ٢٠٢٤
- النشر المباشر: ١ / اذار /٢٠٢٤

الكلمات المفتاحية :
- **القانون الدولي العام**
- **السلم المجتمعي**

الخلاصة: يعد السلم المجتمعي من المواضيع المهمة التي اضحت اليوم تؤرق اغلب دول العالم، كون تهديد السلم المجتمعي في أي دولة من الممكن أن يأتي بنتائج سلبية على الدولة ومؤسساتها والافراد لسنوات طويلة، وبالأخص الدول التي فيها تنوع ديني وقومي ومذهبي، بالتالي ينبغي أن يتم التعامل مع هذا التنوع الكبير باهتمام بالغ، وبخلاف ذلك سوف تكون هناك مشكلة كبيرة يمكن أن تهدد النسيج الاجتماعي للمجتمع، ونرى ان معالجة هذه المشكلة تكمن اولاً في ضرورة العمل بجدية على تقوية مقومات السلم المجتمعي، بالاستناد الى الاعلانات والمواثيق والمعاهدات الدولية لحقوق الانسان، لكون موضوع السلم المجتمعي قد ورد في نصوص كثيرة فيها سواء كان ذلك بصورة مباشرة ام غير مباشرة، ومن هنا كانت رغبتنا في البحث وتسليط الضوء على موضوع دور القانون الدولي لحقوق الانسان في إقامة السلم المجتمعي، من خلال تقسيم الموضوع على مبحثين الأول عن مفهوم السلم المجتمعي بينما الثاني عن الاليات الدولية لتعزيز السلم المجتمعي ومن ثم ختمنا الموضوع بخاتمة ضمناها استنتاجات وتوصيات.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة: يعد موضوع السلم المجتمعي اليوم من أهم المسائل الجديرة بالبحث والدراسة، لكون أكثر دول العالم اليوم هي دول شعوبها متنوعة ومتعددة الاثنيات والقوميات والطوائف، مما يجعل موضوع السلم المجتمعي ونظرة القانون الدولي لحقوق الانسان لهذا الموضوع ذو اهمية كبيرة، لكون تهديد السلم المجتمعي في اي دولة من الممكن ان يعرضها للانهيار، إن مشكلة السلم المجتمعي وضرورة توفير الضمانات اللازمة له ومنع التمييز بين أفراد المجتمع من المشاكل التي لا تحظى باهتمام الدول على النطاق الداخلي فقط بل أضحت اليوم محور اهتمام المجتمع الدولي لاسيما في منظماته الدولية العالمية والإقليمية، وكثير من دول العالم ضمنت في قوانينها نصوصاً تعمل على عدم انتهاك حقوق الإنسان ودعم السلم المجتمعي والحفاظ على النسيج الاجتماعي بين مواطنيها.

ان اغلب الدول قد عانت من مشكلة تهديد السلم المجتمعي وأول ما يثيره البحث في هذه المسألة هو صعوبة تحديد مفهوم دقيق للسلم المجتمعي لتعلقه بجميع القوانين التي تتحدث عن حقوق الانسان وتعلقه بجوانب سياسية واجتماعية وثقافية واقتصادية ودينية، من هنا كانت رغبتنا في البحث عن دور القانون الدولي لحقوق الانسان في إقامة السلم المجتمعي نحاول فيه تسليط الضوء على مقومات السلم المجتمعي، وامكانية تقويتها لتعزيز هذا السلم، وكذلك تسليط الضوء على النصوص القانونية الدولية لحقوق الانسان التي من شأنها ضمان وتعزيز السلم المجتمعي.

أولا: مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في ضرورة الإجابة عن التساؤلات الآتية: ماهي المقومات والقوانين الحقيقة التي تدعم السلم المجتمعي؟ وهل إن تلك المقومات كافية لصيانة وديمومة السلم المجتمعي؟ ام ان هناك قصوراً تشريعياً في هذا الصدد ينبغي تلافيه؟

ثانياً : منهجية البحث

اعتمدنا في كتابة البحث على المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي من خلال جمع المادة العلمية عن المقومات القانونية للسلم المجتمعي وتحليلها في ضوء القوانين الدولية لحقوق الانسان.

ثالثا : هيكلية البحث

قسمنا البحث على مبحثين، تكلمنا في المبحث الأول عن ماهية السلم المجتمعي، بينما نتناول في المبحث الثاني الاليات الدولية لتعزيز السلم المجتمعي.

المبحث الاول

ماهية السلم المجتمعي

سنتحدث في هذا المبحث عن ماهية السلم المجتمعي للتعرف على ما يعنيه هذا المصطلح من كل جوانبه، سواء كانت اللغوية أم الاصطلاحية وذلك في المطلب الاول ومن ثم سنتحدث عن مقومات السلم المجتمعي في المطلب الثاني وعلى النحو التالي:

المطلب الاول

مفهوم السلم المجتمعي

سنتناول في هذا المطلب التعريف اللغوي للسلم المجتمعي، في فرع اول ومن ثم سنتناول التعريف الاصطلاحي للسلم المجتمعي في فرع ثاني وكما يلي:

الفرع الاول: السلم المجتمعي لغةً.

اولاً: السلم: تدل كلمة السلم في اللغة على الصلح فقد جاء في معجم لسان العرب في معنى كلمة السلم "السَلمُ، السِلمُ، الصلح بفتح وكسر السين، ويذكر ويؤنث... والسَلمُ: المسلم تقول: انا سلمُ لمن سلمني، وقومُ سِلمُ وسَلمُ: مُسالِمون، وكذلك أمرأة سِلمُ وسَلم, وتسالموا وتصافحوا" السلم من السلام وأصله السلامة، أي: البراءة والعافية والنجاة من العيوب والآفات والأخطار. ويطلق معنى السلم بلغاته الثلاث "السِّلم والسَّلم والسلَم" على ما يقابل حالة كل من الحرب والصراع. وقال ابن منظور: "السِّلم والسَّلم : الصلح، وتسالموا: تصالحوا، والخيل إذا تسالمت تسايرت لا تهيج بعضها بعضا"([1]).

مفهوم السلم الاجتماعي لغةً يعني السلامة والسلام: وفي الأصل نعني هنا البراءة من العيب والآفات[٢]. كما ذكر مفهوم السلم في القران الكريم في مواضع متعددة اذ قال تعالى في محكم تنزيله "والله يدعوا الى دار السلم ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم"[٣]. وقوله تعالى أيضا "ولا تقولوا لمن

([1]) محمد بن مكرم ابن منظور (ت ٧١١ هـ): لسان العرب، باب السين، مادة، سلم، دار النور الكويت، ٢٠١٠، (٢٠٧٩/٣).

([٢])محمد بن مرتضى عبد الرزاق الحسيني الزَبيدي (ت ١٢٠٥ هـ): تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق عبد الكريم العزباوي، ج٣٢، ط١، الكويت، ٢٠٠٠، ص٣٧١.

([٣]) سورة يونس: الآية ٢٥.

القى اليكم السلم لست مؤمنا"[١]. وكذلك قولهُ تعالى " قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الأيمان في قلوبكم وان تطيعوا الله ورسوله لا يلتكم من اعمالكم شيئا ان الله غفور رحيم"[٢].

السلم: "الفعل الثلاثي (سلم) السين وللام والميم معظم بابة من الصحة والعافية ويكون فية مايشذُ، والشاذُ عنه القليل، فالسلامة : ان يسلم الانسان من العاهة والاذى، ومن باب الاصحاب والانقياد: السلم الذي يسمى السلف، كأنه مال اسلم ولم يمتنع عن إعطائه. والسلم شجر، واحدته سلمه، والسلامان: شجر، ومن باب الاول السلم وهو الصلح، وقد يؤنث ويذكر"[٣].

السلم" يدل على السلام عموماً، مما يقتضي توافر المظاهر الايجابية، مثل: الاستقرار والهدوء والامن، ومن ثم غياب المظاهر السلبية، مثل العنف والتعصب"[٤].

ثانياً: المجتمعي: كلمة تأتي من الاجتماع وهي مصدر إجتمع أي الالتقاء، يقال: اجتمعت بأصدقائي معنى ذلك التقيت بهم، واجتمع المحامون في نقابة المحامين، أي التقوا، ورجل اجتماعي أي كثير الاختلاط بالناس(٥). والمجتمع في اللغة مشتق من الفعل (اجتمع) ضد التفرقة، مُجتمع أصله ما تَجمع وانضمَ بعضه إلى بعض(٦).

وجميع وأجمع وأجمعون تستعمل هذه الكلمات لتأكيد الاجتماع على الأمر معين، ويوم الجمعة سمي بذلك بسبب إجتماع الناس فيه، وقيل مسجد جامع والأمر الجامع والوقت الجامع(٧).

"لفظة المجتمع اصلها جَمَعَ، قال ابن فارس: الجيم والميم والعين: أصل واحد يدل على تضام الشيء، ويقال جمعت الشيء جمعاً و الجُماع الاشابةُ من قبائل شتى، ويقال للمرأة اذا ماتت وفي بطنها ولد: ماتت بجُمع، ومنه قول الدُهناء اني منه بِجُمع، جمع والجامع : الاتانُ اول ما تحمل، وقدر جماع ، وجامعة وهي العظيمة، والجمع كل لون من النخل لا يعرف اسمه، يقال ما اكثر الجمع في ارض فلان

---

(١) سورة النساء: الآية ٩٤.

(٢) سورة الحجرات: الآية ١٤.

(٣) ينظر: أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكرّا الرازي بن فارس (ت: ٣٩٥ هـ)، معجم مقاًييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م، ٩١/٣، و جمال الدين ابي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الانصاري الافريقي المصري(ت ٧١١ هـ)، ولسان العرب: تحقيق يوسف البقاعي وابراهيم شمس الدين ونظال علي، ط١، الاعلمي للمطبوعات، بيروت, ٢٠٠٥م، ٢٩٠/١٢.

(٤) ينظر خالد بن محمد البديوي، الحوار وبناء السلم الاجتماعي، مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني، ط١، الرياض، ١٤٣٢هـ، -٢٠١١م، ص ١١.

(٥) أحمد مختار: معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة جمع، علم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨، ص،(٣٩٤/١).

(٦) محمد بن يعقوب الفيروز ابادي (ت٨١٧ هـ) القاموس المحيط، تحقيق: محمد نعيم العرق سوسي مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مادة جمع، ج ١، ، ط٨، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٥، ص ٩١٧.

(٧) الحسين بن محمد بن المفضل الراغب الاصفهاني (ت ٤٢٥ هـ): مفردات في غريب القرآن، تحقيق صفوان عدنان داودي، ط٥، دار القلم، دمشق، ٢٠١١، ص(٢٠٢/١).

لنخل خرج من النوى، ويقال ضربته بجمع كفي وجمع كفي، وتقول: نهب مجمع، وتقول استجمع الفارس جرياً، وجمع: مكة، سمي لإجتماع الناس به، وأجمعت على الامر إجماعاً وأجمعته، ويقال فلاة مجمعة: يجتمع الناس فيها ولا يتفرقون خوف الضلال"([1]).

الفرع الثاني : السلم المجتمعي اصطلاحاً

اولاً: السلم: التعري من الآفات الظاهرة والباطنة([2]).

ثانياً: المجتمعي: تقارب الاجسام بعضها من بعض([3]).

السلم المجتمعي يعني حالة الصفاء الانساني في التعايش الأمني في المجتمع ونبذ الصراعات العنيفة في محيط كل من المدن والمكونات والمؤسسات وروافد الدولة جميعاً كهدف نبيل تهتدي الية الشعوب في مضمار الصلح والخلاص من ويلات الحروب والنجاة من الاخطار وذلك من خلال تبني اهداف انسانية نبيلة تتمحور حول العدالة والمساواة واحقاق مبدأ حق الحياة وحماية العنصر البشري([4]).

وأيضاً المقصود بالسلم المجتمعي: حالة السلم والوئام التي تكون داخل المجتمع نفسه وبين شرائحه وقواه كلها، ومن أهم المقاييس الأساسية التي تعمل على تقويم أي مجتمع في هذا المضمار، هو التشخيص السليم لحالة العلاقات الداخلية فيه، فسلامة هذه العلاقات علامة على صحة المجتمع وإمكانية تطوره المستمر، بينما اضعاف هذه العلاقات دلالة سوء وتخلف، لهذا هناك من يقول أن شبكة العلاقات الصحيحة في المجتمع هي العمل التاريخي الأول الذي يقوم به هذا المجتمع وقت ميلاده، لهذا فأنه كلما كانت العلاقات الداخلية السلمية ستكون هي نقطة الانطلاق في تاريخ هذا المجتمع، وبالعكس إن تدهورها سيكون مؤشر التخلف والسقوط والانحدار، كذلك يمكن الإشارة الى إن مفهوم السلم المجتمعي يتمثل في أقصى إشباع ممكن لاحتياجات الشعب في إطار حقوق الانسان والعدالة الاجتماعية التي تنبذ وبشدة الصراع بين فئات المجتمع لأي سبب كان، وانها توفر المناخ الملائم والصحيح لكي يعيش المجتمع بسلام في إطار مقبول على جميع الاصعدة سواء كان ذلك من التقبل أم

([1]) ينظر: أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكرّا الرازي ابن فارس: مصدر سابق، ص ٤٢٧.

([2])الحسين بن محمد بن المفضل الراغب الاصفهاني: مصدر سابق، ص(٤٢١/١).

([3]) علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت ٨١٦ هـ): التعريفات، تحقيق ابراهيم الابياري، دار الريحان للتراث، ص(١٠/١).

([4])د. نصر جاسم كاظم الجواري: مقاصد الشريعة والسلم الاجتماعي، بحث منشور في مجلة العلوم الاسلامية، الجامعة العراقية– كلية العلوم الاسلامية, العدد ٦، ٢٠١٧، ص ٤٦٦.

التعاون أم الشعور بالأمن أم السلم المجتمعي، الأمر الذي يؤدي بالنتيجة إلى ترتيبه الولاء والانتماء للمجتمع([1]).

كما إن تحقق السلم المجتمعي عامل أساسي لتوفير الأمن والاستقرار في المجتمع ليتمتع بحقوق الانسان على اثر ذلك. وبالعكس إذا ما فقدت حالة السلم المجتمعي أو ضعفت، فإن النتيجة الطبيعية لذلك ستكون تدهور الأمن وزعزعة الاستقرار واضطراب الاوضاع. لذا في رحاب السلم المجتمعي يمكن تحقيق التنمية والتقدم نحو تطور المجتمع وتحقيق المصالح المشتركة، مما يؤدي الى تتعاضد الجهود والقدرات لخدمة المجتمع والوطن([2]).

والسلم فى الاصطلاح لا يخرج عن المعنى اللغوى الذي سبق ذكره بصورة كبيرة، وإن خصص لهذا المصطلح فى كل ما يحقق الأمن والأمان بكل أشكاله المتعددة. كما وتشير الادبيات إلى المعنى الاصطلاحي للسلم المجتمعي، بأكثر من تعريف، فقد اتسع مفهوم السلم المجتمعي من السلم السلبي " أي غياب الحرب والنزاعات والصراعات" ليشمل السلم الايجابي" أي غياب الاستغلال، وإيجاد العدل الاجتماعي" وهو بناء ظروف المجتمع بصورة سليمة حتى يستطيع المجتمع ان يعيش في سلم دائم، وهذا يتطلب عدة امور من ضمنها التربية في مجال حقوق الإنسان، والتنمية الاقتصادية، واشاعة روح التكافل الاجتماعي، واستعادة الانسجام والتآلف بين جميع فئات المجتمع الواحد([3]).

لهذا يمكننا القول ان السلم المجتمعي يعني: هو حالة الانسجام والعيش الامن الرغيد بين جميع اطياف الشعب الواحد، من خلال تمتع افراد هذا المجتمع بحقوق الانسان بشكلها الدقيق دون أي معوقات

([1]) أ.د.إبراهيم صلاح الهدهد: التربية الإسلامية وبناء السلم الاجتماعي، بحث منشور في المؤتمر العالمي الرابع للدراسات الاسلامية تحت عنوان: التربية الإسلامية كقوة دافعة سلمية التعايش والتنمية للفترة ٢٤- ٢٦ يوليو ٢٠١٧ ، جامعة باتاني – كلية الدراسات الإسلامية أمير سونجكلا ، تايلاند، ٢٠١٧, ص ٧.

([2]) حسن الصفار: السلم الاجتماعي: مقوماته وحمايته، دار الساقي، ٢٠٠٢، منشور على الرابط التالي:

https://www.daralsaqi.com/book/%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%84%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%B9%D9%8A-%D9%85%D9%82%D9%88%D9%85%D8%A7%D8%AA%D9%87-%D9%88%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%AA%D9%87

([3]) قاسم الصراف: اتجاهات المعلمين والمتعلمين نحو مفهوم السلام ، في كتاب من ثقافة الحرب إلى ثقافة السلام ، الجمعية الكويتية لتقدم الطفولة العربية، الكتاب السنوي الحادي عشر ، الكويت ، ١٩٩٦، ص ١٣٤

تذكر، كون هذه الحقوق ترتبط بالسلم المجتمعي من اجل تحقيقها وكون السلم المجتمعي يستند اليها لاستمراريته، كل هذه الامور تكون تحت اطار كل من العدالة الاجتماعية وسيادة القانون.

المطلب الثاني: مقومات السلم المجتمعي

سنتناول في هذا المطلب اهم المقومات التي يرتكز عليها السلم المجتمعي في أي دولة، والتي يؤدي اختلال او ضعف أي منها الى تهديد السلم المجتمعي وعلى النحو التالي:

الفرع الاول: الإدارة السليمة للتعددية:

تعرف المجتمعات البشرية المتنوعة ظاهرة التعددية سواء كانت الدينية ام المذهبية ام اللغوية فلم يعد هناك مجتمعات خالصة كما تحولت التعددية الى قيمة أساسية في هذه المجتمعات المتنوعة بكل اشكالها بشريا ودينيا وثقافيا واجتماعيا والتعددية في ذاتها لا تعني الا كونها ظاهرة اجتماعية، ويتوقف الامر بنجاح هذه التعددية بشكل أساسي على إدارتها بشكل صحيح فهناك ادرأه سليمة وناجعة تحفظ للمجتمعات المتنوعة التي تعيش مع بعضها بعضا مجال للتعبير عن هذا التنوع في أجواء يسودها الاحترام المتبادل([1]). كما وهناك تعددية سلبية تقوم على اعتبار التنوع المجتمعي "مصدر ضعف" وليس "مصدر قوة"، مما يترتب على ذلك المفهوم العمل بقدر المستطاع على نفي وتهميش الآخر المختلف، لحساب الجماعات الأكثر عدداً، أو الأكثر سلطة، أو الأوسع ثراء ونفوذا، مما سيؤدي ذلك النفي إلى حروب أثنية، ومذهبية، ودينية، بين طبقات المجتمع، ويخلف هذا الصراع وراءه العديد من القتلى والجرحى وخراب الدولة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، والأكثر خطورة من هذا الخراب هو ولادة ذاكرة تاريخية مأساوية تتناقلها الأجيال المتعاقبة محملة بكوارث وبمشاعر الحقد، وذكريات الكراهية، والرغبة العارمة في الانتقام([2]).

الفرع الثاني: الاحتكام الى القانون:

لا يمكن أن يستغني أي مجتمع بشري كان عن سلطة حاكمة وسيادة قانون ونظام سائد، يعتمد علية في ادارة شؤون البلاد، وتعمل القوى المختلفة في هذا البلد تحت سقف هيبته وقوته، وإلا كان البديل عن هذا هو القضاء على السلم المجتمعي ولتشيع الفوضى وتتصارع القوى والتيارات والإرادات([3])، لذا يعد القانون في أي مجتمع أحد اهم العوامل التي تعمل على تحقيق المساواة والعدالة في العلاقة بين الافراد

([1])علاء ناجي: الدور الاجتماعي للعشيرة في تحقيق السلم المجتمعي، مؤسسة النبأ للثقافة والاعلام،٢٠١٧، بحث منشور على الرابط التالي: https://m.annabaa.org/n/studies/11034

([2]) مفهوم السلام الاجتماعي، موقع معاً لبناء السلام، ٢٠١٤، بحث منشور على الرابط التالي: http://tfpb.org/?p=81

([3]) حسن الصفار: مقوّمات السلم الاجتماعي، بحث منشور على موقع مكتب الشيخ حسن الصفار، ٢٠٠١، وعلى الرابط التالي: https://www.saffar.org/?act=artc&id=758.

والجماعات المتعددة فيعني ذلك ان جميع أفراد المجتمع متساوون امام القانون دون تمييز بصرف النظر عن اختلافاتهم سواء في اللون ام الجنس ام الدين ام العرق ام موقعهم الاجتماعي، كما ان للمؤسسات المعنية بالعدالة دورا اساسيا في تحقيق السلم الاجتماعي بصورة صحيحة بين الجماعات البشرية، اذ تطبق هذه المؤسسات العدالة القانونية في إطار زمني معقول ومحدد، يسمح لها بتداول الامر بجدية ودراسته بنجاعة وفي الوقت ذاته لا يؤدي هذا الامر الى إطالة امدة التقاضي لوقت طويل مما يؤدي الى ضياع حقوق الافراد([1]). وهذا كله يعني أن حكم القانون يستند الى عدد من النقاط الأساسية منها:

١-افراد المجتمع متساوون أمام القانون بغض النظر عن اختلافهم في الدين أو اللون أو الجنس أو العرق.

٢-المؤسسات المعنية بالعدالة، الشرطة والنيابة العامة والمحاكم بكل اشكالها تطبق القانون على الأفراد بحيادية كاملة وفقاً للقانون بصرف النظر عن أي انتماء سواء كان موقعهم الاجتماعي، أم انتمائهم الديني، أم نفوذهم السياسي.

٣-ينبغي ان يكون لجوء الافراد إلى مؤسسات العدالة سهلاً وميسورا ومكفولا لجميع افراد المجتمع، وان لا يتحمل فيه الافراد أعباء مالية كبيرة تفوق إمكاناتهم المالية أو مستواهم الثقافي.

٤-يحاكم أي شخص يمكن ان يدان أمام قاضيه الطبيعي، وأن لا يواجه هذا الشخص أي إجراءات استثنائية او غير قانونية بسبب انتمائه السياسي أو القومي أو الديني.

٥-تنفذ الأحكام القضائية الصادرة عن مؤسسات العدالة بصورة حازمة دون تسويف أو تأخير.

هذه المعايير الأساسية اعلاه التي تجسد المفهوم الحقيقي "لحكم القانون" في المجتمع، مما يؤدي اكتمالها إلى ما يمكن أن يطلق عليه "التوقع الاجتماعي"، ونعني بذلك أن افراد المجتمع يتوقعون نظاما قانونيا في مجتمعهم، نظاماً يحكم علاقاتهم المتبادلة مع بعضهم البعض، يقوم على اساس وضوح القوانين بشكل جلي، وشفافية وسلاسة عملية التقاضي، والحزم والقوة في تنفيذ هذه الأحكام القضائية القطعية واجبة النفاذ، كما ان غياب بعض هذه المعايير اعلاه أو جميعها يؤدي الى إهدار معنى المساواة والعدالة بين افراد المجتمع، مما يدفع الأفراد إلى الاستناد إلى قوانين من صنعهم، او قوتهم الشخصية او الاجتماعية مثل البلطجة، والرشوة، وغيرها مما يجعل هذه الامور تعبر عن اهتزاز وضعف مفهوم "حكم القانون" في نفوس وتعامل الأفراد مع بعضهم البعض، وهو ما يؤثر سلباً على السلم الاجتماعي في المجتمع([2]).

([1])علاء ناجي: مصدر سابق.

([2]) مفهوم السلام الاجتماعي، مصدر سابق.

الفرع الثالث: الحكم الرشيد.

ان المحافظة على تحقيق السلم الاجتماعي بشكل سليم في أي مجتمع يحتاج ذلك الى حكم رشيد لتحقيقه لان كثيرا من حدوث القلاقل والاضطرابات انما نتجت من جراء فقدان المشاركة بالحكومة ومن التحايل بسرقة المال العام، فمن هنا يحتاج تفعيل السلم الاجتماعي الى ديمقراطية وتفعيل حقوق الانسان بشكل تام ونعني بالحكم الرشيد هنا مجموعة من المفاهيم الأساسية والمتمثلة بالاتي:

١-المساءلة وتعنى القيام بتقديم شرح دقيق عن تصرف ما، كما وتشمل المساءلة جانبين اساسيين هما: (التقييم والثواب أو العقاب) والمقصود بذلك أن يتم أولاً تقييم هذا العمل، ومن ثم محاسبة القائمين عليه، ويكون ذلك من خلال تفعيل دور المؤسسات السياسية مثل مجلس النواب، والمؤسسات الرقابية الاخرى، والصحافة، ومنظمات حقوق الإنسان، مما يؤدي إلي رفع مستوى النزاهة والمصداقية في الحياة العامة، مما يدعم السلم المجتمعي([1]).

٢-الشفافية: تعني العلنية والوضوح في مناقشة الموضوعات ذات الاهمية وحرية تداول المعلومات في المجتمع حيث تساعد الشفافية في تداول المعلومات التي تساعد على تفعيل المساءلة وتحقيق العدل الذي يدعم السلم المجتمعي.

٣-التمكين: ويعني توسع قدرات افراد المجتمع ومساعدتهم على تطوير واقعهم والحياة التي يعيشونها في ظل تمتعهم بحقوق الانسان كما ويشمل تكمين الافراد هنا تحويلهم من متلقين سلبين وغير فاعلين الى مشاركين حقيقين وفاعلين ويتحقق هذا الامر من خلال رفع قدراتهم ومساعدتهم على تنمية أنفسهم، مما يجعل هذه الفاعلية تعزز السلم المجتمعي.

٤-المشاركة ونعني بها هنا تشجيع افراد المجتمع على المشاركة في العمل العام في الدولة، وإزالة جميع العقبات من أمامهم، لتحقيق مشاركة فعلية، كما وتأخذ المشاركة عدة صور واشكال، منها المشاركة السياسية سواء كانت(عضوية الأحزاب أم الانتخابات... الخ)، والمشاركة الاجتماعية المتمثلة بمؤسسات العمل الخاص او الأهلي، الجهود التطوعية للافراد، الخ)، والمشاركة الثقافية تتمثل بدخول الحياة الثقافية والعلمية، وتقدم منتجات ثقافية في شكل كتب أو أعمال فنية، الخ، تساعد على اشاعة روح التسامح والتعايش السلمي في المجتمع الواحد.

٥- محاربة الفساد: والفساد يعنى استغلال وسوء استخدام الموقع الوظيفي لأي موظف حكومي من أجل تحقيق منافع ومكاسب شخصية له، وسياط الفساد واثارة يلهب ظهور الناس كل يوم، من خلال شراء سلعة أكثر من ثمنها بسببه، والحرمان من الخدمة الضرورية التي يحتاجها الشخص، أو الحرمان من فرصة عمل لغياب الواسطة والمحسوبية، لهذا فقد تحول الفساد إلى أداة لتسيير الحياة اليومية بشكل غير سليم وذلك من خلال تحريك تروس البيروقراطية المتكلسة، وشراء ذمم الناس، وتجنيد التابعين للفاسدين،

([1]) مفهوم السلام الاجتماعي، مصدر سابق.

وبناء قواعد التأييد لهذا الامر، وخدمة المصالح الضيقة على حساب الشعب، وهو ما يتسبب "بالضرورة" في إحداث فوارق طبقية وفجوة حقيقية بين الأغنياء والفقراء في المجتمع الواحد، مما يؤدي بالنتيجة إلى ارتفاع مستوى التوتر الاجتماعي بين الافراد، كما يؤدي الى لجوء بعض الفئات إلى العنف والجريمة، مما يهدد السلم المجتمعي بشكل واضح وصريح([1]).

الفرع الرابع: حرية التعبير.

بطبيعة الحال تعد حرية التعبير من المستلزمات الضرورية لعملية بناء السلم الاجتماعي في أي مجتمع، فمن الثابت بالقول ان المجتمعات اليوم تقوم على التنوع والتعددية سواء كانت الثقافية أم الدينية أم النوعية أم السياسية، فكل طرف في المجتمع لدية ما يشغله وما يرغب في تحقيقه([2]). كما ولا يتحقق السلم الاجتماعي من دون أن يتمتع كل افراد ومكونات المجتمع من حرية ومساحات متساوية في حقهم في التعبير عن آرائهم، وهمومهم، وطموحاتهم المشروعة، ويكون ذلك في مناخ عقلاني يسوده التفاهم والانفتاح على الاخر بحيث يمكن الاستماع إلى كل الأطراف بحيادية، وتفهم لكل الآراء المطروحة، دون استبعاد لأي طرف على حساب الاخر، وذلك بهدف الوصول إلى الأرضية المشتركة والحلول المرضية التي يلتقي عندها جميع افراد المجتمع([3])، من اجل ذلك فقد نص الدستور العراقي النافذ للعام ٢٠٠٥ في الباب الثاني على الحقوق والحريات ومن ضمنها حرية التعبير، وكذلك ذهب الدستور المصري للعام ١٩٧١ في المادة (٤٧) إلى التأكيد على أن "حرية الرأي مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون، والنقد الذاتي والنقد البناء، ضمان لسلامة البناء الوطني". كما وأكد ذات الدستور اعلاه في مادة اخرى وهي المادة (٤٩) على أن "تكفل الدولة للمواطنين حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي، وتوفير وسائل التشجيع اللازمة لتحقيق ذلك". انطلاقا من ذلك يتضح لنا أن كل من الدستور العراقي والدستور المصري لم يؤكدان فقط علي حرية الرأي، وعلى حرية التعبير عن الآراء المختلفة للجميع، لكنهما ذهبا إلى ما هو أبعد من ذلك من خلال تأكيدهما على أن حرية التعبير مهمة وضرورية لضمان تحقق السلم المجتمعي وسلامة البناء الوطني للدولة، لذا فقد ألزما الدولة بتوفير كافة الوسائل التشجيعية اللازمة لضمان حرية

([1]) د. مهدي محمد القصاص: المواطنة والتعايش السلمي مدخل لتحقيق التنمية البشرية، بحث منشور في مجلة جامعة التنمية البشرية، العدد ٣، كلية الآداب – جامعة المنصورة، مصر، ٢٠١٧، ص٢١.

([2])علاء ناجي: مصدر سابق.

([3]) مفهوم السلام الاجتماعي، مصدر سابق.

التعبير والبحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي التي تعبر عن حال المجتمع وتعكس تطلعاته بما يدعم السلم المجتمعي بشكل فعال([١]).

الفرع الخامس: اعلام المواطنة.

يحتاج أي مجتمع الى اعلام المواطنة لكي يساعد على الكشف عن جميع الامراض الاجتماعية والسياسية والثقافية التي تهدد هذا المجتمع، وذلك بهدف معالجتها والشفاء منها والنهوض بالمجتمع، وهنا يتوجب علينا ان نفرق بين نوعين من الاعلام وهما "اعلام المواطنة واعلام ضد المواطنة" وما يحتاج اليه السلم الاجتماعي اليوم هو إعلام صادق يعزز ويدعم المواطنة ويقصد بأعلام المواطنة: ان تجد هموم وطموحات المواطن مساحة في وسائل الاعلام وتتنوع وتتغير هموم المواطن في أي مجتمع حسب موقعة الاجتماعي والديني والسياسي والثقافي مثل هموم الفقراء والمرأة والمظلومين والعمال([٢])، لذا من الضروري أن يجد كل افراد وفئات المجتمع مساحة تعبير عن مشاكلها وهمومها في وسائل الإعلام، من اجل محاولة ايجاد الحلول الناجعة لها، وكلما وجد المواطن" البسيط" مساحة تعبير ملائمة عن مشاكلة وهمومه في وسائل الإعلام كلما كان ذلك مؤشرا واضحاً على أن الإعلام ذو طبيعة ديناميكية تفاعلية مع المواطن العادي ويدعم حقوق الانسان، وعلى العكس مما سبق، هناك إعلام سلبي يلعب دورا فعالاً ضد ثقافة المواطنة سواء كان ذلك بتجاهل هموم ومشاكل المواطنين في المجتمع، أو يكون ذلك بتفضيل التعبير طبقيا أو سياسيا أو ثقافيا أو دينيا على هموم مجموعات معينة بذاتها من المواطنين دون غيرهم. بل وقد يصل الأمر إلى أبعد من هذا حين يستعمل الإعلام ذاته "كأداة صراع" سواء كان ذلك سياسيا أم ثقافيا أم اقتصاديا أم دينيا، من خلال تحريض مجموعات من المواطنين على بعضهم البعض مما يهدد السلم المجتمعي بشكل خطير، أو يعمل الاعلام على نشر ثقافة البغضاء والكره للاخر في المجتمع، أو تصوير جماعات من البشر بصورة سلبية لبقية افراد المجتمع مما يدفع بالمواطنين إلى التعامل معهم بتعالٍ غير مبرر أو بعنف قد يؤدي الى الاقتتال الداخلي وهذا هو التهديد الواضح للسلم المجتمعي([٣]). وهذا الامر مرفوض من قبل منظمة الامم المتحدة كون من يقرأ ديباجة" إعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض علي الحرب" للعام ١٩٧٨، يجد ان الامم المتحدة قد رفضت هذا الامر من خلال قرارها المرقم ١١٠ (د-٢) الذي اعتمدته الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة عام

([١]) ينظر اللباب الثاني من الدستور العراق النافذ للعام ٢٠٠٥ والمادتين (٤٧-٤٩) من الدستور المصري للعام ١٩٧١.

([٢])علاء ناجي: مصدر سابق.

([٣]) مفهوم السلام الاجتماعي، مصدر سابق.

١٩٤٧ والذي يدين ويجرم الدعاية التي تستهدف إثارة أو تشجيع، أو يمكن أن تثير أو تشجع، أي تهديد للسلم أو خرق للسلم أو أي عمل أخر من أعمال العدوان التي تهدد السلم ([١]).

الفرع السادس: العدالة الاجتماعية والمساواة.

المجتمع الذي يتساوى فيه الناس أمام القانون بشكل عادل، وينال كل ذي حق حقه دون تمييز، هذا المجتمع يكون مثالي وتقل فيه دوافع العدوان والاقتتال، وتنضب أسباب الخصومة والنزاع فيه، لكن إذا ضعف سلطان وهيبة القانون والعدالة، وعانى الناس من ممارسات الظلم والجور والحرمان والتمييز فيما بينهم، وسنحت الفرصة لاستقواء أحد الاطراف على آخر بغير وجه حق، فهنا لا يمكن التحدث عن السلم المجتمعي، وإن كانت أمور هذا المجتمع هادئة ومستقرة بعض الشيء، لكن هذ الاستقرار كاذب، وهدوء مزيف، لا يلبث فترة من الزمن حتى ينكشف عن فتن واضطرابات ومشاكل مدمرة، تقضي على السلم المجتمعي([٢]).

المجتمع الذي يتساوى الافراد فيه أمام القانون، وينال الجميع حقوقهم، ولا يوجد تمييز فيه لفئة معينة على أخرى، يعد مثل هذا المجتمع آمن من العدوان والتناحر والاقتتال، لذا سيكون مستعصٍ على الخصومة والنزاع بين طبقاته، ومنها أيضا ضمان الحقوق والمصالح المشروعة لفئات المجتمع المتنوع في انتماءاته العرقية والدينية والمذهبية، المبنية على العدالة والمساواة وحينما توجد هذه القيم المتنوعة في المجتمع تكون بطبيعة الحال ضمانا لقوته وصلابته وتماسكه، وتشيع في ربوعه معاني السلامة والأمن([٣]).

لذا تعد العدالة الاجتماعية من اهم المقومات الأساسية للسلم المجتمعي. لانه لايمكن أن يتحقق السلم المجتمعي في أي مجتمع إذا كانت الأقليته فيه تحتكر كل شيء، وان غالبيته تفتقر إلى كل شيء، لذا سيكون الصراع بين الطرفين هو السمة الغالبة لهذا المجتمع، وهنا لا يقتصر مفهوم العدالة الاجتماعية في الدولة على المشاركة في الثروة فقط، وتوسيع قاعدة الملكية لتشمل قطاعات عريضة من المجتمع، والحصول علي نصيب عادل من الخدمات العامة، ولكن ينبغي ان يمتد ليشمل ما يمكن أن يطلق عليه "المكانة الاجتماعية"، التي يمكن ان تتحقق من خلال مؤشرات واضحة مثل العدالة والتعليم الصحيح. كما وتقتضي العدالة الاجتماعية وقوانين حقوق الانسان أن يحصل كل فرد في المجتمع على فرصة

([١])ينظر ديباجة إعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض علي الحرب، للعام ١٩٧٨

([٢]) حسن الصفار: مقوّمات السلم الاجتماعي، مصدر السابق، ص١.

([٣])أ.د. إبراهيم صلاح الهدهد: مصدر سابق، ص ٨.

حياتية يستحقها بجهده، وعرقه، بدون أي معوقات وهو ما يعني انتفاء كافة أشكال المحسوبية والتمييز العرقي او الطائفي، التي تعد الباب الملكي للفساد مما يهدد السلم المجتمعي ويقوضه بشكل كبير([1]).

المبحث الثاني

الاليات الدولية لتعزيز السلم المجتمعي

سنتحدث عن الاليات الدولية التي تعمل على تعزيز السلم المجتمعي سواء كانت على الصعيد العالمي في مطلب أول أم على الصعيد الاقليمي في مطلب ثاني وعلى النحو التالي:

المطلب الاول

المواثيق والمعاهدات العالمية التي تعزز السلم المجتمعي

سنتناول في هذا المطلب اهم الاعلانات والمواثيق العالمية التي تدعم وتعزز السلم المجتمعي وكذلك لنتعرف على عمل منظمة الامم المتحدة وجهودها في هذا المجال وعلى النحو التالي:

الفرع الاول: الاعلان العالمي لحقوق الانسان للعام ١٩٤٨ والعهدان الدوليان لحقوق الانسان للعام ١٩٦٦.

من يقرأ ديباجة الاعلان العالمي لحقوق الانسان للعام ١٩٤٨ يجد انها اشارت الى ان تمتع جميع افراد المجتمع في أي دولة هو الاساس الذي يبنى علية السلم المجتمعي والحرية والعدالة، وان العكس من ذلك عند ما حصل تجاهل لحقوق الانسان وازدراؤها فإن هذا الامر قد افضى إلى أعمال أثارت بربريتها ووحشيتها الضمير الإنساني، مما ادى الى تهديد السلم الاهلي بل والعالمي، كما بينت ان التمتع بحقوق الانسان ضروري لافراد المجتمع والا سوف يتهدد السلم المجتمعي نتيجة شعور الافراد بغبن حقوقهم وتجاهلهم مما يلوذون بالتمرد على الطغيان والاضطهاد، وهذا هو التهديد الحقيقي للسلم الاهلي لأي مجتمع، كما اكدت ديباجة هذا الاعلان ان تمتع المواطنين بحقوقهم ومساواتهم بجميع الامور سوف يدعم السلم المجتمعي ويدفع مجتمعاتهم الى النهوض والتقدم الاجتماعي مما يحسن مستويات الحياة في بلدانهم في جو من السلم والحرية([2]). ومن يقرأ مواد الاعلان العالمي يجد انها تشير الى بناء المجتمعات الدولية بشكل صحيح، لتعيش بحالة من السلم المجتمعي المبني على التمتع بحقوق الانسان، سواء كان ذلك بضرورة المساواة بين الافراد من جميع النواحي المختلفة([3])، كذلك ما نصت المادة (٣) من هذا الاعلان" لكل فرد حق في الحياة والحرية وفى الأمان على شخصه" والمادة (٢٨) من هذا الاعلان على " لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص

([1]) مفهوم السلام الاجتماعي، مصدر سابق.

([2]) ينظر ديباجة الاعلان العالمي لحقوق الانسان للعام ١٩٤٨.

([3]) ينظر المادتين(٢ ، ٧) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان للعام ١٩٤٨.

عليها في هذا الإعلان تحققا تاما"([1])، وهذا يدل على ان السلم المجتمعي شرط أساسي للتمتع بهذه الحقوق التي يضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للعام ١٩٤٨ في المادتين اعلاه، وهذا كاف للجزم بشكل قاطع على أن الحق في السلم المجتمعي يعد من حقوق الإنسان الاساسية والتي يشير اليها هذا الاعلان([2]). يضاف الى ضرورة المساواة بين اطياف الشعب الواحد لهذا تشير مواد الاعلان الاخرى الى ضرورة تمتع افراد المجتمع بجميع بحقوقهم المختلفة التي يكفلها القانون، كما ان المادة (٢٥) الفقرة (١) كأنها تشير الى ضرورة تمتع الافراد بحقوقهم في حياة اجتماعية متكاملة لكي يبنى السلم المجتمعي بصورة سليمة وحقيقية([3])، كما اشارة المادة (٢٦) الفقرة (٢) ان يدعم التعليم السلم المجتمعي من خلال بث روح السلم والتسامح والتفاهم والصداقة بين افراد المجتمع([4]).

كما ان من يقرأ ديباجة ومواد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية للعام ١٩٦٦، يجد بأنها تحتوى على مواد لحقوق الانسان تسعى في غايتها الى بناء مجتمع حقيقي يتمتع بالسلم المجتمعي والحياة الهادئة الطبيعية كون هذه الحقوق متى ما تم العمل بها بشكل سليم سيكون هو السبيل الصحيح لتهيئة الظروف المناسبة للعيش بسلام دائم في أي دولة وهذا ما اشارة الية بصورة واضحة ديباجة هذا العهد، وكذلك نجد ان بعض مواد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية قد اشارة الى التمتع بحقوق الانسان والتي تؤدي بدورها الى تعزيز السلم المجتمعي بشكل فعال ومنها المادة الاولى من هذا العهد والتي تتحدث عن حق تقرير المصير للشعوب وحقها بتمتعها بثرواتها واراضيها وسيادتها مما يدعم السلم المجتمعي، لانه بخلاف ذلك ستندلع الحروب والثورات والتي تعمل على انهاء السلم المجتمعي بهذه الدول كون شعوبها ستحارب من اجل استعادت بلدانها، كما اشارة المادة الثانية في فقرتها الاولى الى ضرورة تمتع افراد المجتمع في أي دولة بحقوقهم الطبيعية وعدم التمييز بينهم بأي شكل من الاشكال، كما ان المواد الاخرى تدعو الى ان يتمتع الافراد بحقوق الانسان بشكلها الكامل وضرورة المساوات بينهم، وغيرها من مواد هذا العهد التي ترمي الى بناء السلم المجتمعي في غايتها البعيدة ولذا يمكننا القول ان هذه الحقوق انما هي من اهم مقومات السلم المجتمعي([5]).

([1]) ينظر المادتين(٣ ، ٢٨) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان للعام ١٩٤٨.

([2]) محمد بو سلطان: من حفظ السلم عن طريق النصوص القانونية إلى ثقافة السلم، بحث منشور في مجلة إنسانيات المجلة الجزائرية في الأنثروبولوجيا والعلوم الاجتماعية، الجزائر ،٢٠١٩ ، ص٣، منشور على الرابط التالي: https://journals.openedition.org/insaniyat/8099#text.

([3]) ينظر المادة(١/٢٥) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان للعام ١٩٤٨.

([4]) ينظر المادة(٢/٢٦) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان للعام ١٩٤٨.

([5]) ينظر مواد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية للعام ١٩٦٦.

كذلك من يتصفح ديباجة ومواد العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للعام ١٩٦٦، يجد بأنها جاءت بمواد تدعم السلم المجتمعي الداخلي والدولي مثلها مثل مواد الاعلان العالمي لحقوق الانسان للعام ١٩٤٨ والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية للعام ١٩٦٦ ، وخصوصاً المواد من المادة العاشرة الى المادة السادسة عشر تدعو الى ضرورة ان يتمتع افراد المجتمع بحقوقهم ليشعروا بإنتمائهم لبلدانهم وعدم التمييز بينهم سواء كان ذلك على مستوى الطائفة ام القومية أم الدين أم الانتماء الساسي أم الاجتماعي، مما يجعل مواد هذا العهد كسابقاتها من مواد الاعلانات والمواثيق الاخرى تدعم ضرورة تمتع الافراد بحقوق الانسان التي تؤدي الى بناء مجتمع صحيح يسوده السلم المجتمعي المبني على التعايش السلمي والتفاهم والتسامح والعدالة والمساواة والتي هي من اهم ركائز السلم المجتمعي لأي دولة يسودها القانون([1]).

الفرع الثاني: دور الامم المتحدة في إقامة السلم المجتمعي

من يتصفح ميثاق الامم المتحدة من ديباجته الى اخر مادة في هذا الميثاق يجد ان اولى المهام والمقاصد التي ترتكز عليها منظمة الامم المتحدة هو حفظ السلم والامن الدوليين، وهذا الامر وان كان على نطاق المجتمع الدولي فإنه يجب ان ينعكس على حياة الشعوب على الصعيد الداخلي فليس من المنطق ان يكون هناك سلم دولي بدون تحقق السلم الداخلي أي ان الاثنين احداهما يرتبط بالاخر، لذا نجد ان ميثاق الامم المتحدة في كل مادة او في كل فصل يتحدث ويؤكد على السلم والامن الدوليين كون هذين الامرين هما الاساس الذي تبنى عليهما الحياة الدولية المستقرة، ولكي تستطيع الدول ومن ثم المجتمعات البشرية تطبيق القانون والتمتع بحقوق الانسان والعيش بسلام([2]). وفي معرض الحديث عن السلم في هذا الميثاق نجد ان المادة الاولى الفقرة (٢) من هذا الميثاق تتحدث عن تقرير المصير وبكونه من الامور المهمة التي يجب ان تتحقق اذا أُريد التمتع بحقوق الانسان والعيش في ظل سلم مجتمعي داخلي ودولي وبسلام([3])، وإذا كان حق الشعوب في تقرير مصيرها يعد حق جماعي فقد أتجه تدريجياً وبمرور الزمن من بعد الانتهاء من عملية انهاء الاستعمار، إلى كونه حق جماعي وفردي داخلي وهو يتمثل اليوم في حق العيش في ظل نظام ديمقراطي تعددي عادل ومنصف للجميع مما يعد انعكاس للسلم المجتمعي، لذا فإن الحق في السلم كحق كوني يتعلق ببقاء الشعوب مستقلة لهذا فقد احتل اليوم مكانته

([1]) ينظر مواد العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للعام ١٩٦٦.

([2]) ينظر ميثاق منظمة الامم المتحدة للعام ١٩٤٥.

([3]) ينظر المادة الاولى الفقرة (٢) من ميثاق الامم المتحدة للعام ١٩٤٥.

كأحد أهم حقوق الإنسان الرئيسية في الدول الديمقراطية والذي يؤسس على السلم المجتمعي ويرتبط تحقق هذا الحق بالسلم المجتمعي([1]).

وقد أكد الامين العام لمنظمة الامم المتحدة في تقريره الخاص عن النهوض بخطة منظمة الامم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥، بأن كل من السلم، والاستقرار، وحقوق الانسان، والحوكمة الفعالة المستندة على سيادة القانون والمؤسسات الحكومية الشفافة، جميعها من نتاج التنمية، لهذا يمكن القول بأنه لا يوجد " سلم بلا تنمية ولا تنمية بلا سلم". ولا يمكن أن يتحقق السلم المجتمعي الدائم والتنمية المستدامة بالشكل الصحيح من دون احترام حقوق الانسان، وكذلك سيادة القانون، كما ان الشفافية والمسائلة بطبيعة الحال هما اداتان قويتان يمكنان المواطنين من المشاركة الفعالة في صنع السياسات التي تقوم عليها دولهم ومراقبتهم لاستخدام الموارد العامة لبلدانهم، مما يعزز السلم المجتمعي بصورة جيدة. كذلك فإن من شأن التمكين القانوني للمواطنين وسهولة وصولهم الى العدالة لتحقيق مطالبهم واستقلال السلطة القضائية الاضطلاع بدور حاسم في التمكن من حصولهم على الخدمات العامة مما يدعم السلم المجتمعي بقوة وفاعلية، ووفقا لقرار الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة ذي الرقم: ٣٠٩/٦٨ قررت الجمعية العامة أن يكون مقترح الفريق العامل بهذا الشأن، والمعني بأهداف التنمية المستدامة هو الاساس الرئيسي الذي سيعتمد علية في ادماج اهداف التنمية المستدامة في خطة التنمية القادمة لما بعد عام ٢٠١٥، ومن ضمن الاهداف التي حددها التقرير النهائي هو أن يكون الهدف المستقبلي هو التنمية المستدامة والذي بدورة يحث الدول الى التشجيع المستمر على اقامة مجتمعات مسالمة، متمتعة بحقوق الانسان لايهمش فيها أي مواطن، واتاحة السبل العديدة من أجل وصول الجميع الى عدالة حقيقية، والعمل على بناء مؤسسات نافعة وفعالة تخدم المواطنين وخاضعة للمسائلة والشفافية وشاملة للجميع وعلى جميع المستويات مما يدعم السلم المجتمعي في هذه البلدان([2]).

و بالرغم من بعد نظر نظام منظمة الأمم المتحدة التي تهدف الى تحقيق السلم والأمن على المدى البعيد وذلك من خلال تحفيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية لتقليل الفوارق في مستوى المعيشة فيما بين مختلف شعوب العالم، وبالتالي سيتم تفادي كل أسباب التوتر و امكانية اللجوء إلى العنف، لذا فقد بدأت منظمة الامم المتحدة والمجتمع الدولي يتداركان أن السلم في حد ذاته هو من الشروط الاساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، واليوم نجد ان السلم على المستوى الدولي هو بالأساس مرتبط كل

([1])SEUSE, Salvator.- Droit à la paix et la paix et droit de l'homme, les droits de. l'homme Universalité et renouveau.- AIJD, L'Harmattan, 1990.- p.201

([2]) الامم المتحدة: مؤتمر الامم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الدوحة ١٢-١٩ نيسان، ٢٠١٥، الوثيقة A/CONF.222/6.

الارتباط وبشكل وثيق بالسلم على المستوى الوطني، ومن شروط وعناصر الارتقاء والوصول إلى هذا الأخير وجوب ضمان حقوق الإنسان الأساسية و الديمقراطية([1]).

الفرع الثالث: بعض مواثيق حقوق الانسان التي تدعم السلم المجتمعي

أولاً: حقوق الطفل:

اشار علان حقوق الطفل للعام ١٩٥٩، الى اهمية رعاية الاطفال وان يعيش ويتربى هؤلاء الاطفال على ثقافة حقوق الانسان والسلم والتسامح والمحبة والاخاء، لكونهم سيكونون اجيال المستقبل، وهذا ما نص عليه المبدأ العاشر من اعلان حقوق الطفل بالشكل التالي: " يجب أن يحاط الطفل بالحماية من جميع الممارسات التي قد تدفع إلي التمييز العنصري أو الديني أو أي شكل آخر من أشكال التمييز، وأن يربي علي روح التفهم والتسامح، والصداقة بين الشعوب، والسلم والأخوة العالمية"([2]).

وقد تمخضت جهود المجتمع الدولي عن ولادة اتفاقية دولية جديدة من نوع خاص تعنى بحقوق الاطفال وضرورة توفير عناية خاصة لهم في الحرب والسلم، تلك هي الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل للعام ١٩٨٩([3]). من يتصفح ديباجة اتفاقية حقوق الطفل يجد بأن منظمة الامم المتحدة قد اشارة الى ضرورة تمتع الطفل بجميع قوانين ومواثيق حقوق الانسان لأنه اللبنة الاساسية لأي مجتمع سواء كانت في الاعلان العالمي لحقوق الانسان للعام ١٩٤٨ ام العهديين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان للعام ١٩٦٦، وذلك من خلال ان لكل انسان وان كان طفل حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في هذه المواثيق، من دون أي نوع من انواع التفرقة او التمييز سواء كان بسبب العنصر أم اللون أم الجنس أم اللغة أم الدين أم الرأي السياسي أم غيره أم الاصل القومي أم الاجتماعي أم الثروة أم أي وضع اخر يدعو للتمييز، واذ تشير الى ان الامم المتحدة قد أعلنت في الاعلان العالمي لحقوق الانسان أن للطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين، وذلك بسبب اقتناعها بأن الاسرة، بِعَدها الوحدة الاساسية للمجتمع وهي المكان الطبيعي لنمو ورفاهية جميع افرادها وبالخصوص الاطفال، كذلك نجد في المادة (٢٩) الفقرة (د) من اتفاقية حقوق الطفل ان يتم اعداد الطفل بشكل سليم لحياة مستقبلية يستشعر المسؤولية من

([1]) محمد بو سلطان: مصدر سابق، ص٣.

([2]) ينظر مواد اعلان حقوق الطفل للعام ١٩٥٩.

([3]) الاستاذ الدكتور: ماهر صالح علاوي واخرون: حقوق الانسان والطفل والديمقراطية، دار ابن الاثير للطباعة والنشر في جامعة الموصل، العراق، ٢٠٠٩، ص ١٥٨.

خلالها في مجتمع حر متمتع بحقوق الانسان، يتصف بروح من التفاهم والسلم والامن والتسامح والمساواة بين أفراده والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الاثنية والوطنية والدينية من أجل ان يكون عنصراً ناجحاً وفعالاً لكي يدعم السلم المجتمعي في البلد الذي يعيش فيه، كذلك نجد في المادة (٤٠) الفقرة (١) بأنها توجب على الدول الاطراف الاعتراف بحق أي طفل يدعى انه انتهك قانون العقوبات لدولته او يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك بصورة مباشرة، في أن يعامل بطريقة خاصة تتفق مع سنه ومع التأكيد على رفع درجة احساس الطفل هنا بكرامته وقدرة، بما يعزز الشعور لدى الطفل بضرورة احترام الطفل لما للأخرين في مجتمعة من حقوق الانسان والحريات الاساسية وتشجيع العمل على اعادة اندماج الطفل وقيامة بدور بناء في المجتمع، مما يجعل ذلك يعزز السلم المجتمعي في المستقبل بشكل جدي وفعال([1]).

كما اصدرت الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة قرار من اجل دعم مفهوم السلم وجعلة ثقافة عامة تبنى عليها الاجيال القادمة، لذا فقد اشار قرار الجمعية العامة لمنظمة للأمم المتحدة بشأن العقد الدولي لثقافة السلم واللاعنف من اجل اطفال العالم، لتشدد الامم المتحدة مرة اخرى على حقوق الطفل وضرورة تعليم الاطفال ثقافة السلم وذلك لان الاطفال هم في موقع ضرر ومعاناة كبيرين، من خلال تعرضهم لجميع اشكال العنف المختلفة على مختلف اصعدة المجتمع وفي ارجاء العالم كافة، ومن اجل العمل على انقاذ الاجيال القادمة من كوارث وويلات الحرب، ينبغي التحول الجذري من ثقافة الحرب والقتال والعنف الى ثقافة السلم والتسامح وإلى ثقافة تستند الى حقوق الانسان واحترام حياة كل انسان وكرامته وكل ذلك دون أي تحامل او تمييز من اي نوع بين افراد المجتمع، ويؤكد قرار الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة على أهمية ودور التعليم في بناء ثقافة السلم لدى الاطفال الصغار، ولاسيما عن طريق تعليمهم ممارسة السلم واللاعنف. كما شدد القرار اعلاه على أن ثقافة السلم في المجتمع ينبغي ان ينبع ترويجها من لدن الكبار وان تغرس في نفوس الاطفال([2]).

ثانياً: حقوق المرأة.

عملت منظمة الامم المتحد على دعم السلم المجتمعي من خلال اصدرار اتفاقيات وقرارات تدعم حقوق المرأة و تدعو الى القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري ضد المرأة وضرورة مساواتها بالرجل وأن

([1])المواد: (٤٠-٢٩) من اتفاقية حقوق الطفل، للعام ١٩٨٩.

([2]) ينظر قرار الجمعية العامة للام المتحدة : بشأن العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من اجل اطفال العالم (٢٠٠١ – ٢٠١٠)، الدورة الثالثة والخمسين (٥٣ / ٢٥)، ١٩٩٨.

يكون جميع افراد المجتمع متساوين في كل شيء، من اجل احلال السلم في جميع انحاء العالم، وبالفعل هذا ما نراه في "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" والتي نصت في ديباجة هذه الاتفاقية على التالي: " وإيمانا منها بأن التنمية التامة والكاملة لأي بلد، ورفاهية العالم، وقضية السلم، تتطلب جميعا مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، أقصى مشاركة ممكنة في جميع الميادين"([1]). مما يتبين لنا ان منظمة الامم المتحد قد ربطت تحقيق ونجاح قضية السلم وهي قضية عالمية بحقوق المرأة وضرورة مشاركتها بالحياة الاجتماعية اسوة بالرجل، لهذا فقد جعلت شرط تحقق السلم المجتمعي والتنمية الكاملة في البلد مرتهن بالمساواة بين المرأة والرجل، وإن هذه المساواة هي بالأساس تستند إلى حقوق الانسان، لهذا عندما دعت منظمة الامم المتحدة الى الترويج الى ثقافة السلام بالاستناد الى عدة اسس ومنها ضرورة مشاركة أكبر للمرأة في الحياة الاجتماعية والسياسية بوصف ذلك نهجا أساسيا لثقافة السلام ولمنع العنف والنزاعات، كما وترى منظمة الامم المتحدة ان تحقيق تنمية اوفى لثقافة السلام يرتبط ارتباطا عضويا بأربعة عشر مطلبا يتطلبها اعلان ثقافة السلام للعام ١٩٩٩، ومن ضمنها الفقرة الثامنة التي تنص على: " القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة من خلال تمكينها وتمثيلها على قدم المساواة في جميع مستويات صنع القرارات"([2]).

ثالثاً: مناهضة التمييز العنصري

يعد التمييز والفصل العنصري من اهم واخطر السبل التي يمكن ان تعكر الصفو السلم المجتمعي، بسبب تلمس ابناء المجتمع التمايز العرقي او المذهبي والمعاملة المختلفة فيما بينهم، وبما يخالف مواثيق وقوانين حقوق الانسان، مما يدفع بهؤلاء الافراد الى اللجوء الى العنف والاقتتال لاسترجاع حقوقهم ومساواتهم ببقية القوميات والاطياف الاخرى المكونة لدولتهم، وهذا الامر يجعل السلم المجتمعي مهدد بالخطر طالما بقي هؤلاء الافراد يعيشون تحت وطأة التمييز العنصري لذلك صنف التمييز العنصري بأنه من اخطر الحالات التي تهدد السلم المجتمعي في أية دولة، وهذا ما اشارت الية المادة الرابعة الفقرتين (٢-٣)، من "إعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري" للعام ١٩٧٨([3])، ومن اخطر اشكال التمييز العنصري الذي يهدد السلم المجتمعي هو التمييز الديني الذي يقسم الشعب الى طوائف على اساس الدين وهذا الامر منافي لجميع قوانين ومواثيق حقوق الانسان كون يرتكز الحق في إعلان وممارسة الديانة الخاصة لأي فرد في مضمونه على حرية الفرد المنتمي للأقلية الدينية في اعتناق ديانة جماعته على

([1]) ينظر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، للعام ١٩٧٩.

([2])محمد عبدة الزغير: ورقة عمل حول ثقافة السلام من اجل الاطفال والشباب مقدمة الى" ملتقى التواصل الاجتماعي "٢٣- ٢٤ نيسان، ٢٠١٢، كلية العلوم التطبيقية بصحار، سلطنة عمان، ٢٠١٢، ص١١ .

([3]) ينظر اعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري، للعام ١٩٧٨.

الرغم من اختلافها عن الديانة الرسمية للدولة أو عن ديانة الأغلبية[1]. كما اشارت المادة الثالثة من "إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد" بأن التمييز العنصري خطر يهدد السلم العالمي وهذا بدورة من الممكن ان ينعكس على السلم المجتمعي في داخل الدول، حيث يعد التمييز العنصري بين البشر سواء كان على أساس الدين أم المعتقد هو بحد ذاته إهانة للكرامة الإنسانية ويعد كذلك إنكارا لمبادئ ميثاق منظمة الأمم المتحدة، كما ويمكن القول بأنه انتهاكا صارخاً لحقوق الإنسان ولحرياته الأساسية والتي نادت بها اغلب مواثيق وقوانين واعلانات حقوق الانسان ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والواردة كذلك بالتفصيل في العهدين الدوليين للام (١٩٦٦) الخاصين بحقوق الإنسان وحرياته الاساسية، وبوصفه عقبة في وجه قيام علاقات ودية بين اطياف المجتمع الواحد ويشكل خطر على السلمية بين الأمم والشعوب(٢). لهذا يعد التمييز العنصري بالاضافة الى الى كونه انتهاك صارخ لحقوق الانسان وحرياته، هو تهديد مباشر ومؤشر خطير للسلم المجتمعي في الدولة التي يعيش قسم من افرادها هذا التمايز فيما بينهم.

المطلب الثاني

المواثيق والمعاهدات الاقليمية التي تعزز السلم المجتمعي

سنتناول في هذا المطلب بعض الاتفاقيات الاقليمية التي تهتم بحقوق الانسان والتي اشارت الى السلم المجتمعي، بوصفة من اهم الامور التي يتطلبها أي مجتمع لكي يتمكن من تطبيق حقوق الانسان بشكل سليم وعلى النحو التالي:

الفرع الاول: الاتفاقية الاوروبية

من يقرأ الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان يجد ان ديباجة هذا الاتفاقية تؤكد على إيمانها العميق بحقوق الانسان وحرياتة الأساسية والتي هي أساس العدالة والسلم في العالم، وأن أفضل ما تصان به هذه الحريات، هو ديمقراطية حقيقية سياسية فعالة، وكذلك من ناحية أخرى، فهم مشترك وواعي يرعى حقوق الإنسان التي ترتكز تلك الحريات عليها، والتي يبنى عليها السلم المجتمعي، كذلك نجد بأن مواد الاتفاقية تتحدث عن حقوق الانسان الاوروبي والتي بموجبها سيتمتع كل فرد بحقوقة ويصان السلم المجتمعي بصورة سليمة، وبخلاف ذلك توكد الاتفاقية الاوروبية لأكثر من مرة ان انتهاك حقوق الانسان من قبل الدولة يكون وفق شروط حيث لا يجوز للسلطة العامة لأي دولة أن تتعرض لممارسة هذا الحقوق إلا وفقاً للقانون وفي حالة الضرورة فقط في مجتمع ديمقراطي ويكون هذا الامر لصالح الأمن القومي للدول

---

(1) Bossugt "m" l homme l discrimination de la interdiction de droit international des, brusxelles، e. Bruglant ،176. p 1976

(٢) ينظر المادة(٣) من إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، للعام ١٩٨١.

الاوروبية وسلامة الجمهور من الاخطار أو الرخاء الاقتصادي للمجتمع، أو من أجل حفظ النظام العام ومنع ارتكاب الجرائم، أو حماية الصحة العامة والآداب، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم([1]). وهذا يدل على ان الاتفاقية قد ربطت بين حقوق الانسان والسلم المجتمعي، لتؤكد على ان بقاء وصيانة السلم المجتمعي بشكل صحيح ودائم يجب ان يستند الى تطبيق قوانين حقوق الانسان على الفرد الاوروبي وضرورة تمتعه بحقوقه كاملة، وان أي انتهاك لهذه الحقوق يكون في حالة الضرورة فقط وهذه اشارة من نصوص الاتفاقية ان هذا الانتهاك سيكون سبب رئيسي لتهديد السلم المجتمعي في أي دولة، لذا جعلت هذه الاتفاقية ان الانتهاك الحاصل من قبل السلطة في نطاق ضيق جداً.

الفرع الثاني: الاتفاقية الامريكية

لا يختلف "الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان" للعام ١٩٤٨، من سابقاته من الاتفاقية الاوروبية او ميثاق الامم المتحدة او الاعلانات والمواثيق الدولية في معرض الحديث عن حقوق الانسان وحرياته ان تكون هذه الحقوق والحريات هي من اجل بناء مجتمع ديمقراطي يتمتع به الافراد بحقوقهم وحرياتهم بكل بساطة، وان أي انتهاك لهذه الحقوق والحريات هو سيؤدي الى تهديد للسلم المجتمعي، والاهمية الحياة الاجتماعية المبنية على السلم المجتمعي فقد اورد "الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان" للعام ١٩٤٨، في مادته الخامسة والثلاثون التأكيد على الحياة الاجتماعية والسلم المجتمعي تحت عنوان "الواجبات التي تتعلق بالسلام الاجتماعي والصالح العام"، لهذا فقد فرضت هذه الاتفاقية على الجميع بأن يكون علية واجب التعاون مع الدولة والمجتمع فيما يتعلق بالسلم الاجتماعي والمحافظة على الصالح العام ويكون ذلك فقا لقدرته وطاقته وطبقاً للظروف القائمة([2]).

الفرع الثالث: الاتفاقية الافريقية

صدر "الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب" للعام ١٩٨١، والذي نص على أن كل من الحرية والمساواة والعدالة والكرامة هي بطبيعة الحال أهداف سياسية تهدف الى تحقيق التطلعات المشروعة للشعوب الأفريقية كافة، وإن الدول الافريقية تؤكد تعهدها الرسمي على المادة (٢) من من هذا الميثاق بان يتم إزالة جميع أشكال التمييز العنصري والاستعمار من قارة أفريقيا وزيادة تعاونها وجهودها من اجل توفير ظروف حياة أفضل للشعوب الأفريقية، آخذة في الحسبان ميثاق منظمة الأمم المتحدة للعام ١٩٤٥ والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨، وإذ تقر بأن حقيقة واحترام حقوق الشعوب الافريقية يجب أن يكفل بالضرورة حقوق الإنسان من جانب آخر، وإذ ترى هذه الدول أن التمتع بالحقوق والحريات الواردة في هذا الميثاق يقتضي أن ينهض كل فرد بواجباته، وإذ تعرب عن اقتناعها بأنه أصبح من الضروري كفالة اهتمام خاص للحق فى التنمية وتلتزم بالقضاء على كافة اشكال الاستعمار والفصل

([1]) ينظر الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان للعام ١٩٥٠.

([2]) ينظر المادة (٣٥) من الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان للعام ١٩٤٨.

العنصري وكذلك إزالة كل انواع التفرقة بين افراد الشعب سواء كانت قائمة على أساس العنصر أم العرق أم اللون أم الجنس أم اللغة أم الدين أم الرأي السياسي، كل هذه الامور تدعم السلم المجتمعي المستند على التمتع بحقوق الانسان وحرياته بشكل تام، وبالفعل هذا ما اكدت عليه الشعوب الموقعة على هذا الميثاق في المادة (٢٣) والتي اتفقت على ما يلي:

أولاً: "للشعوب الحق في السلام والأمن على الصعيدين الوطني والدولي. وتحكم العلاقات بين الدول مبادئ التضامن والعلاقات الودية التي أكدها ضمنيا ميثاق الأمم المتحدة وأكدها مجددا . ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية.

ثانياً. بغية تعزيز السلم والتضامن والعلاقات الودية تتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق بحظر:

أ- أن يقوم شخص يتمتع بحق اللجوء طبقا لمنطوق المادة ١٢ من هذا الميثاق بأي أنشطة تخريبية موجهة ضد بلده الأصلي أو ضد أي دولة أخرى طرف في هذا الميثاق .

ب- أن تستخدم أراضيها كقواعد تنطلق منها الأنشطة التخريبية أو الإرهابية الموجهة ضد شعب أى دولة أخري طرف في هذا الميثاق"([1]).

الفرع الرابع: الميثاق العربي لحقوق الانسان

ان الميثاق العربي لحقوق الإنسان والذي اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس في ٢٣ أيار للعام ٢٠٠٤، قد جاء مدافعاً عن حقوق الانسان وحق الأمم في تقرير مصيرها بكل حرية والمحافظة على ثرواتها الطبيعية وتنميتها، وإيمانا من الدول الموقعة على هذا الميثاق بأن سيادة القانون ودوره الفعال في حماية حقوق الإنسان وحرياته في مفهومها الشامل، وإيماناً بأن تمتع الإنسان بالحقوق و بالحرية والعدالة وايضاً تكافؤ الفرص وعدم التمييز العنصري هي مقاييس أصالة أي مجتمع وشروط التمتع وصيانه السلم المجتمعي فيه، وإقراراً واضحاً بالارتباط الوثيق بين حقوق الإنسان والسلم المجتمعي والسلم والأمن الدوليين، وتأكيداً لمبادئ كل من ميثاق منظمة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لهذا فإن مواد هذا الميثاق تدعم حقوق الانسان وحرياته بشكل قوي، من اجل بناء مجتمع يعيش في ظل سلم مجتمعي فعال والتمتع بحقوق انسان بصورة حقيقية وهذا ما اكدته المادة الاولى الفقرتين (٢-٣) من هذا الميثاق والتي تدعو الى ان يتم تنشئة المواطن العربي في الدول العربية على حب الوطن والاعتزاز بهويته الوطنية وعلى الوفاء لوطنه أرضا وشعباً وتاريخا مع التشبع بثقافة السلم والتآخي البشري والتساهل والتسامح والانفتاح على الآخر ورفض سياسة العنف وفقاً لما تفتضيه كل من المبادئ والقيم الإنسانية بالإضافة الى المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وبهذا سيتم إعداد الأجيال في كافة الدول العربية للعيش في حياة حرة في مجتمع مدني يسوده السلم المجتمعي ومتضامن وقائم على

([1]) ينظر الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب للعام ١٩٨١.

الترابط بين الوعي بالحقوق والالتزام التام بالواجبات وتسوده قيم السلم المجتمعي والمساواة والتسامح والاعتدال بين افراده([1]).

([1]) الميثاق العربي لحقوق الإنسان والذي اعتمد من قبل القمة العربية (١٦) التي استضافتها تونس في ٢٣ أيار للعام ٢٠٠٤.

الخاتمة:

اولاً: النتائج

١- كان للقانون الدولي لحقوق الانسان دور فعال في ارساء قيم السلم المجتمعي، وان انتهاك حقوق الانسان من اهم الامور التي تؤدي الى التهديد الواضح والخطير للسلم المجتمعي.

٢- يقوم السلم المجتمعي على عدة مقومات يجب العمل على تقويتها وعدم السماح لأي جهة تحاول تحريفها او العبث بها لان أي من هذه المقومات متى ما اصيب بالضعف تزعزع السلم المجتمعي على اثر هذا الامر كونه مرتبط بها.

٣- حقوق الانسان التي تبناه القانون الدولي ترتبط بالسلم المجتمعي وبالعكس السلم المجتمعي مرتبط بها أي ان أي خلل يقع في احداهما يؤثر على الاخر لأنه لايمكن ان نتحدث عن حقوق الانسان في ضل مجتمع لايسوده السلم المجتمعي وكذلك العكس صحيح

ثانياً: التوصيات

١-على الدولة ان تتبنى نشر ثقافة السلم المجتمعي من خلال التعليم والبرامج الاخرى التي يمكن ان تسهم في ارساء قيم التسامح والسلم المجتمعي

٢- العمل على تطبيق القانون والعدالة والمساواة بين افراد الشعب وتطبيق حقوق الانسان بشكل صحيح لمنع حدوث أي خطر يمكن ان يشكل تهديد للسلم المجتمعي

٣-لابد من العمل على تغيير الخطاب الاجتماعي بكل جدية وجعله يتجه بشكل واضح وصريح نحو صياغة منظومة جديدة تقوم على احترام التمايزات التاريخية بين طبقاته دون الانغلاق فيها، وذلك للعمل على تأسيس واقع اجتماعي جديد يمكن أن يستمد من القيم الانسانية العليا بمختلف انواعها منهجه وبرامجه المرحلية من اجل بناء سلم مجتمعي بشكل فعال وثابت.

المـــصـــادر

القرآن الكريم

اولاً: الكتب

١- أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكرًا الرازي بن فارس (ت: ٣٩٥ هـ)، معجم مقاًييس اللغة،، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٩٧٩.

٢- أحمد مختار: معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة جمع، علم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨.

٣- الحسين بن محمد بن المفضل الراغب الاصفهاني (ت ٤٢٥ هـ): مفردات في غريب القرآن، تحقيق صفوان عدنان داودي، ط٥، دار القلم، دمشق، ٢٠١١.

٤-جمال الدين ابي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الانصاري الافريقي المصري(ت ٧١١ هـ)، لسان العرب، تحقيق يوسف البقاعي وابراهيم شمس الدين ونضال علي، ط١، الاعلمي للمطبوعات، بيروت, ٢٠٠٥.

٥-خالد بن محمد البديوي: الحوار وبناء السلم الاجتماعي، مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني، ط١، الرياض، ١٤٣٢هـ، -٢٠١١.

٦-علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت ٨١٦ هـ): التعريفات، تحقيق ابراهيم الابياري، دار الريحان للتراث، ص(١/١٠).

٧- قاسم الصراف: اتجاهات المعلمين والمتعلمين نحو مفهوم السلام ، في كتاب من ثقافة الحرب إلى ثقافة السلام ، الجمعية الكويتية لتقدم الطفولة العربية، الكتاب السنوي الحادي عشر ، الكويت ، ١٩٩٦.

٨- الاستاذ الدكتور: ماهر صالح علاوي، واخرون: حقوق الانسان والطفل والديمقراطية، دار ابن الاثير للطباعة والنشر في جامعة الموصل، العراق، ٢٠٠٩.

٩-محمد بن مرتضى عبد الرزاق الحسيني الزَبيدي (ت ٢٢٠٥ هـ): تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق عبد الكريم العزباوي، ج٣٢، ط١، الكويت ، ٢٠٠٠.

١٠- محمد بن يعقوب الفيروز ابادي (ت٨١٧ هـ) القاموس المحيط، تحقيق: محمد نعيم العرق سوسي مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مادة جمع، ج ١، ، ط٨، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٥.

١١- محمد بن مكرم ابن منظور (ت ٧١١ هـ): لسان العرب، باب السين، مادة، سلم، دار النور الكويت، ٢٠١٠.

ثانياً: الاعلانات والمواثيق والقرارات الدولية

١- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، للعام ١٩٧٩.

٢-اتفاقية حقوق الطفل للعام ١٩٨٩.

٣-الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان للعام ١٩٥٠.

٤-اعلان حقوق الطفل للعام ١٩٥٩

٥-الاعلان العالمي لحقوق الانسان للعام ١٩٤٨.

٦- اعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري، للعام ١٩٧٨.

٧- الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان للعام ١٩٤٨.

٨- إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، للعام١٩٨١

٩-إعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض علي الحرب، للعام ١٩٧٨.

١٠- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية للعام ١٩٦٦.

١١- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للعام ١٩٦٦.

١٢-الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب للعام ١٩٨١.

١٣- الميثاق العربي لحقوق الإنسان والذي اعتمد من قبل القمة العربية (السادسة عشر) التي استضافتها تونس في ٢٣ أيار للعام ٢٠٠٤.

١٤- ميثاق منظمة الامم المتحدة للعام ١٩٤٥.

ثالثاً: مؤتمرات وقرارات الامم المتحدة.

١- قرار الجمعية العامة للام المتحدة : بشأن العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من اجل اطفال العالم (٢٠٠١ – ٢٠١٠)، الدورة الثالثة والخمسين (٥٣ / ٢٥)، ١٩٩٨.

٢- الامم المتحدة: مؤتمر الامم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجـــــنائية، الدوحة ١٢- ١٩ نيسان، ٢٠١٥، الوثيقة A/CONF.222/6.

رابعاً: الدساتير

١-الدستور العراق النافذ للعام ٢٠٠٥.

٢-الدستور المصري للعام ١٩٧١.

خامساً: البحوث العلمية

١- أ.د. إبراهيم صلاح الهدهد: التربية الإسلامية وبناء السلم الاجتماعي، بحث منشور في المؤتمر العالمي الرابع للدراسات الاسلامية تحت عنوان: التربية الإسلامية كقوة دافعة سلمية التعايش والتنمية للفترة ٢٤- ٢٦ يوليو ٢٠١٧، جامعة باتاني- كلية الدراسات الإسلامية أمير سونجكلا، تايلاند، ٢٠١٧.

٢- محمد عبدة الزغير: ورقة عمل حول ثقافة السلام من اجل الاطفال والشباب مقدمة الى" ملتقى التواصل الاجتماعي"٢٣-٢٤ نيسان، ٢٠١٢،كلية العلوم التطبيقية بصحار، سلطنة عمان،٢٠١٢

٣- د. مهدي محمد القصاص: المواطنة والتعايش السلمي مدخل لتحقيق التنمية البشرية، بحث منشور في مجلة جامعة التنمية البشرية، العدد ٣، كلية الآداب – جامعة المنصورة، مصر،٢٠١٧.

٤- د. نصر جاسم كاظم الجواري: مقاصد الشريعة والسلم الاجتماعي، بحث منشور في مجلة العلوم الاسلامية، الجامعة العراقية- كلية العلوم الاسلامية, العدد ٦، ٢٠١٧.

سادساً: مصادر الانترنت

١- حسن الصفار: مقوّمات السلم الاجتماعي، بحث منشور على موقع مكتب الشيخ حسن الصفار، ٢٠٠١، وعلى الرابط التالي:

.https://www.saffar.org/?act=artc&id=758

٢- حسن الصفار: السلم الاجتماعي: مقوماته وحمايته، دار الساقي، ٢٠٠٢، منشور على الرابط التالي:

https://www.daralsaqi.com/book/%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%84%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%B9%D9%8A-%D9%85%D9%82%D9%88%D9%85%D8%A7%D8%AA%D9%87-%D9%88%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%AA%D9%87

٣-علاء ناجي: الدور الاجتماعي للعشيرة في تحقيق السلم المجتمعي، مؤسسة النبأ للثقافة والاعلام،٢٠١٧، بحث منشور على الرابط التالي:

https://m.annabaa.org/n/studies/11034

١- محمد بو سلطان: من حفظ السلم عن طريق النصوص القانونية إلى ثقافة السلم، بحث منشور في مجلة إنسانيات المجلة الجزائرية في الأنثروبولوجيا والعلوم الاجتماعية، الجزائر،٢٠١٩، ص٣، منشور على الرابط التالي:

٢- https://journals.openedition.org/insaniyat/8099#text

٥- مفهوم السلام الاجتماعي، موقع معاً لبناء السلام، ٢٠١٤، بحث منشور على الرابط التالي: http://tfpb.org/?p=81

سابعاً: المصادر الاجنبية

١ - l interdiction de la discrimination dans le droit international des "m"Bossugt

1976 .، e. Bruglant ،l homme brusxelles

٢ - SEUSE, Salvator.- Droit à la paix et la paix et droit de l'homme, les droits

. l'homme Universalité et renouveau.- AIJD, L'Harmattan, 1990.de

Sources

The Holy Quran

First: books

1 -Abu Al-Hasan Ahmad bin Faris bin Zakaria Al-Razi bin Faris (d. 395 AH), Dictionary of Language Standards, edited by: Abdul Salam Muhammad Haroun, Dar Al-Fikr, 1979.

2 -Ahmed Mukhtar: Dictionary of the Contemporary Arabic Language, plural subject, book science, Cairo, 2008.

3 -Al-Hussein bin Muhammad bin Al-Mufaddal Al-Raghib Al-Isfahani (d. 425 AH): Vocabulary on the Strangeness of the Qur'an, edited by Safwan Adnan Daoudi, 5th edition, Dar Al-Qalam, Damascus, 2011.

4 -Jamal al-Din Abi al-Fadl Muhammad bin Makram Ibn Manzur al-Ansari al-Ifriqi al-Misri (d. 711 AH), Lisan al-Arab, edited by Yusuf al-Buqa'i, Ibrahim Shams al-Din, and Nidal Ali, 1st edition, Al-Alami Publications, Beirut, 2005.

5 -Khalid bin Muhammad Al-Budaiwi: Dialogue and Building Social Peace, King Abdulaziz Center for National Dialogue, 1st edition, Riyadh, 1432 AH, 2011.

6 -Ali bin Muhammad bin Ali Al-Jurjani (d. 816 AH): Definitions, edited by Ibrahim Al-Abiyari, Dar Al-Rayhan Heritage, p.(١٠/١) .

7 -Qasim Al-Sarraf: The attitudes of teachers and learners towards the concept of peace, in the book From the Culture of War to the Culture of Peace, Kuwait Society for the Advancement of Arab Childhood, Eleventh Annual Book, Kuwait, 1996.

8 -Professor Dr. Maher Saleh Allawi, and others: Human Rights, Children and Democracy, Ibn Al-Atheer House for Printing and Publishing at the University of Mosul, Iraq, 2009.

9 -Muhammad bin Murtada Abd al-Razzaq al-Husseini al-Zubaidi (d. 2205 AH): The Bride's Crown from the Jewels of the Dictionary, edited by Abd al-Karim al-Azbawi, vol. 32, 1st edition, Kuwait, 2000.

10 -Muhammad bin Yaqoub Al-Fayrouzabadi (d. 817 AH), Al-Qamoos Al-Muhit, edited by: Muhammad Naeem Al-Irq Susi, Heritage Investigation Office at Al-Resala Foundation, collected material, vol. 1, 8th edition, Al-Resala Foundation, Beirut, 2005.

11 -Muhammad bin Makram Ibn Manzur (d. 711 AH): Lisan al-Arab, Bab al-Sin, article, ladder, Dar al-Nour Kuwait, 2010.

Second: International declarations, conventions and resolutions

1 -Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women, 1979.

2-The 1989 Convention on the Rights of the Child.

3-The European Convention on Human Rights of 1950.

4-Declaration of the Rights of the Child of 1959

5-The Universal Declaration of Human Rights of 1948.

6 -Declaration on Race and Racial Bias, 1978.

7 -The American Declaration of the Rights and Duties of Man of 1948.

8 -Declaration on the Elimination of All Forms of Intolerance and Discrimination Based on Religion or Belief, 1981

9-Declaration on the basic principles of the media's contribution to supporting peace and international understanding, promoting human rights, and combating racism, apartheid, and incitement to war, for the year 1978.

10 -The International Covenant on Civil and Political Rights of 1966.

11 -The International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights of 1966.

12-The African Charter on Human and Peoples' Rights of 1981.

13 -The Arab Charter on Human Rights, which was adopted by the (Sixteenth) Arab Summit hosted by Tunisia on May 23, 2004.

14 -Charter of the United Nations of 1945.

Third: United Nations conferences and resolutions.

1 -Resolution of the United Nations General Assembly: Concerning the International Decade for a Culture of Peace and Non-Violence for the Children of the World (2001 - 2010), Fifty-Third Session (53/25), 1998.

2 -United Nations: Thirteenth United Nations Congress on Crime Prevention and Criminal Justice, Doha, April 12-19, 2015, document CONF.222/6/A.

Fourth: Constitutions

1 -The Iraqi Constitution in force for the year 2005.

2 -The Egyptian Constitution of 1971.

Fifth: Scientific research

1 -Prof. Dr. Ibrahim Salah Al-Hodhud: Islamic education and building social peace, research published at the Fourth World Conference for Islamic Studies under the title: Islamic education as a driving force for peaceful coexistence and development for the period 24-26 July 2017, University of Pattani - Faculty of Islamic Studies, Amir Songkhla, Thailand, 2017.

2 -Muhammad Abdo Al-Zughair: A working paper on the culture of peace for children and youth, presented to the "Social Communication Forum," April 23-24, 2012, College of Applied Sciences in Sohar, Sultanate of Oman, 2012.

3 -Dr. Mahdi Muhammad Al-Qassas: Citizenship and peaceful coexistence are a gateway to achieving human development, research published in the Human Development University Journal, Issue 3, Faculty of Arts - Mansoura University, Egypt, 2017.

4 -Dr. Nasr Jassim Kadhim Al-Jawari: Objectives of Sharia and Social Peace, research published in the Journal of Islamic Sciences, Iraqi University - College of Islamic Sciences, Issue 6, 2017.

Sixth: Internet sources

1 -Hassan Al-Saffar: Constituents of Social Peace, research published on the website of Sheikh Hassan Al-Saffar's office, 2001, and at the following link: https://www.saffar.org/?act=artc&id=758.

2 -Hassan Al-Saffar: Social Peace: Its Constituents and Protection, Dar Al-Saqi, 2002, published at the following link:

https://www.daralsaqi.com/book/%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%84%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%B9%D9%8A-%D9%85%D9%82%D9%88%D9%85%D8%A7%D8%AA%D9%87-%D9%88%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%AA%D9%87

3 -Alaa Naji: The social role of the clan in achieving societal peace, Al-Nabaa Foundation for Culture and Media, 2017, research published at the following link:

https://m.annabaa.org/n/studies/11034

3 -Muhammad Bou Sultan: From preserving peace through legal texts to a culture of peace, research published in the Insaniyat Journal, the Algerian Journal of Anthropology and Social Sciences, Algeria, 2019, p. 3, published at the following link:

4 -https://journals.openedition.org/insaniyat/8099#text

5 -The concept of social peace, Together for Peacebuilding website, 2014, research published at the following link: http://tfpb.org/?p=81

Seventh: Foreign sources

1-Bossugt “m” l interdiction de la discrimination dans le droit international des l’homme bruxelles, e. Bruglant, 1976.

- 2SEUSE, Salvator.- Draw it to the paix and the paix and droit to the home, les droits de. l'homme universali.